

9951 - حكم الحجاب إذا كان فيه مشقة وحكم الخلوة بالأجانب -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انا ابلغ من العمر اربعين عاما وانا فلاحة واعمل في الزراعة يخرج لي والنساء الاجانب واحالطهم ويظهر مني الوجه والكفاف وانا لا استطيع الاحتجاب في المحيط الذي انا فيه وانا اخاف - 00:00:00

من عذاب الله فهل علي اثم في العمل ام لا عليك ايها الاخت في الله ان تتحجبي ولو ولو كان في مشقة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم حفت النار بالشهوات حفت الجنة بالمكاره. هكذا يقول - 00:00:20

النبي صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره حفت النار بالشهوات. فلا بد من فعل المؤمن يجاهد نفسه والمؤمنة كذلك تجاه نفسها في الحجاب عن الرجال الاجانب والخلطة التي قد تسبب فتنتك عليك ان تجتنبيها. اما كونهم يتصلون بك لحاجة - 00:00:34

مزرعة لشراء حاجة في المزرعة لسؤال عن حاجة في المزرعة ما يضر مع الاحتجاب والحمد لله لكن ليس لك ان تختلي بالرجل الواحد ليس معكم احد لا اما معكما ثانٍ او ثالث او او امرأة اخرى من دون غيبة ولا فتنتك فلا حرج في ذلك مع الحسين - 00:00:54

والتستر اذا سُئل عن حاجته او طلب بشراء حاجة او من الحاجات التي يحتاجها الناس الى مزرعة هذا لا حرج فيه البعد عن اسباب التهمة والبعد عن الخلوة والبعد عن التكشف. واني مستورۃ متھجۃ. نعم. بارک الله فيکم - 00:01:14